

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إن باعه قبل ظهوره لا يصح وإن باعه بعد اشتداد حبه صح .
وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل وفيه له وجهان وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع
والفائق والفصول .

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .
قلت قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك وأن الصحيح من المذهب الجواز فليراجع .
قوله (وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها) .
يعني حكمه حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية
والخلاصة وشرح بن منجا .

والصحيح من المذهب أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .
قال المصنف والشارح والأولى في هذه الصورة أن لا يكون للعامل أجره وقدمه في الفروع
والرعايتين والحاوي الصغير .
فائدة لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .
قوله (وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجوع به وإلا فلا) .
إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم رجوع قولا واحدا وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .
وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن
غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .
والصحيح الرجوع على ما تقدم